

الرباط في: 25/09/2025

سؤال كتابي رقم: 8098



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد المغربي للشغل

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

**الموضوع:** تذكير بموضوع سؤال كتابي رقم 6768 بتاريخ 16 أبريل 2025 حول تنفيذ حكم قضائي.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام؛**

السيد الوزير المحترم؛

طبقا لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، والمادة 297 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، سبق لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قبل أزيد من خمسة (5) أشهر أن ساءلناكم حول الموضوع المشار إليه أعلاه؛

وبعد صدور الأمر القضائي رقم 1458 ملف عدد 1064/7103/2025 بتاريخ 01 يوليوز 2025، بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي بين يدي الوكالة البنكية للخرزينة العامة للمملكة بمراكش، في حدود المبلغ المحجوز عليه، وقدره 5.674.802,08 درهم، مع أمر المحجوز بين يديها بتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة قصد تسليمه إلى طالب الحجز وفق الإجراءات القانونية، وبتحميل الأكاديمية المحجوز عليها المصاريف. "رفقته نسخة حكم تبليغية"

فإننا نجدد مساءلتكم السيد الوزير المحترم:

عن جدوى الأحكام القضائية النهائية إذا لم يتم احترامها من طرف المؤسسات العمومية؟ وعن التدابير والإجراءات القانونية التي تعتزمون اتخاذها لضمان حق المتضررين الموجودين في أمس الحاجة لتعويضاتهم؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

سليك نور الدين

